

## Ascension St. Vincent

### سياسة الفوترة والتحصيل

10/01/23

### السياسة/المبادئ

تمثل سياسة "St. Vincent Carmel Hospital, Inc. d/b/a Ascension St. Vincent Carmel" في ضمان تقديم ممارسات عادلة اجتماعياً لتوفير خدمات الرعاية في حالة الطوارئ وغيرها من خدمات الرعاية الطبية الأخرى في منشآت المنظمة وفقاً لسياسة المساعدة المالية.

طلابية أهلية الحصول على المساعدة المالية للمرضى "FAP" الخاصة بها. وتم وضع سياسة الفوترة والتحصيل هذه خصوصاً لمن هم بحاجة للحصول عليها ويتلقون الرعاية من المؤسسة.

ستعكس جميع ممارسات الفوترة والتحصيل مدى التزامنا نحو الحفاظ على كرامة الأفراد والصالح العام واحترامنا لهم، بالإضافة إلى اهتمامنا الخاص بالأفراد الذين يعانون من الفقر والذريين المعرضين للخطر ومدى تضامننا معهم، والتزامنا بالعدالة في عملية توزيع هذه المساعدات والإشراف عليها. يتصرف موظفو المنظمة ووكالوها بطريقة تعكس سياسات منشأة خاضعة للرعاية الكاثوليكية وقيمها، بما في ذلك معاملة المرضى وعائلاتهم بكل كرامة واحترام وشفقة.

تسري سياسة الفوترة والتحصيل هذه على جميع الخدمات الـ "مقـدة" في حالة الطوارئ وغيرها من حالات الرعاية الضرورية من الناحية الطبية التي تقوم بها المنظمة، بما في ذلك خدمات الأطباء العاملين والصحة السلوكية. لا تطبق سياسة الفوترة والتحصيل هذه على ترتيبات الدفع للرعاية التي لا تكون "طارئة" وغيرها من "الرعاية الضرورية من الناحية الطبية" (كما تم تعريف هذه الشروط في سياسة المساعدة المالية الخاصة بالمنظمة).

### التعريفات

1. "501(r)" تعني الفقرة (r) من قانون الإيرادات الداخلية واللوائح الصادرة بموجبه.
2. "إجراءات التحصيل السنتانية" أو "ECA" تعني أي من أنشطة التحصيل التالية التي تكون خاضعة لقيود الواردة في القسم :501(r)
  - a. بيع دين المريض إلى جهة أخرى، إلا إذا كان المشتري خاصاً لقيود معينة كما هو موضح أدناه.
  - b. الإبالغ عن المعلومات السلبية حول المريض إلى وكالات الإبالغ عن ائتمان المستهلك أو مكاتب التثمن.
  - c. تأجيل أو رفض أو طلب المدفوعات قبل توفير الرعاية الضرورية من الناحية الطبية بسبب عدم دفع المريض لفاتورة أو أكثر للرعاية التي توفرها من قبل والخاضعة لسياسة المساعدة المالية.
  - d. الإجراءات التي تتطلب المعالجة القانونية أو القضائية، باستثناء المطالبات التي يتم تقديمها في إجراءات الإفلاس أو الإصابة الشخصية. تشمل هذه الإجراءات، دون الحصر، ما يلي
    - i. فرض حجز على ممتلكات المريض،
    - ii. رهن ممتلكات المريض،
    - iii. فرض رسوم على الحساب البنكي للمريض أو الحجز على الحساب البنكي للمريض أو ممتلكاته الشخصية أو مصادراته / مصادرتها بأي شكل آخر، رفع
    - iv. إجراء مدنبي ضد المريض، و
    - v. الحجز على أجور المريض لدى الغير.

ال تشتمل إجراءات التحصيل السنتانية أي مما يلى (حتى في حالة الوفاء بمعايير إجراءات التحصيل السنتانية كما هو موضع أعلاه بصفة عامة):

- a. بيع دين المريض، إذا كانت هناك اتفاقية مكتوبة ملزمة قانوناً قبل إتمام عملية البيع مع المشتري والتي وفقاً لها يحظر على المشتري المشاركة في أي إجراءات تحصيل استثنائية للحصول على المدفوعات على المدى، يحظر على المشتري فرض فائدة على الدين بما يتتجاوز المعدل الساري بموجب القسم (2) من قانون العائدات الداخلية في وقت بيع الدين (أو أي معدل فائدة آخر يتم تحديده بموجب إشعار أو أي توجيهات أخرى تكون منشورة في نشرة الإيرادات الداخلية)، يكون الدين قابلاً للإعادة أو قابلاً للاسترداد من خلال المنظمة عندما تقرر المنظمة أو المشتري أن المريض مؤهل للحصول على المساعدة المالية، و يكون المشتري ملزماً باللتزام بالإجراءات المحددة في الاتفاقية والتي تضمن أولاً يدفع المريض، وال يكون ملزاً مادفع، ما يتتجاوز ما يكون المريض مسؤولاً عنه بشكل شخصي وفقاً لسياسة المساعدة المالية للمشتري والمنظمة معاً إذا تم تقرير أن المريض مؤهل للحصول على المساعدة المالية ولم تتم إعادة الدين إلى المنظمة ولم تقم باسترداده؛
- iii. قابلاً للإعادة أو قابلاً للاسترداد من خلال المنظمة عندما تقرر المنظمة أو المشتري أن المريض مؤهل للحصول على المساعدة المالية، و يكون المشتري ملزماً باللتزام بالإجراءات المحددة في الاتفاقية والتي تضمن أولاً يدفع المريض، وال يكون ملزاً مادفع، ما يتتجاوز ما يكون المريض مسؤولاً عنه بشكل شخصي وفقاً لسياسة المساعدة المالية للمشتري والمنظمة معاً إذا تم تقرير أن المريض مؤهل للحصول على المساعدة المالية ولم تتم إعادة الدين إلى المنظمة ولم تقم باسترداده؛
- b. أي حجوزات يحق للمنظمة تأكيدها بموجب قانون الولاية على عائدات الحكام أو القرارات أو التسويات والمستحقة للمرضى نتيجة إصابات الشخصية التي تقوم المنظمة بتوفير الرعاية لها؛ أو
- c. تقديم مطالبة في أي إجراءات إفالس.
3. "سياسة المساعدة المالية" تعني سياسة المساعدة المالية الخاصة بالمنظمة، وهي عبارة عن سياسة لتوفير المساعدة المالية للمرضى المؤهلين تأكيداً لمهمة المنظمة و بما يتوافق مع القسم (r) 501 Ascension Health.
4. "طلب الحصول على المساعدة المالية" يعني الطلب المقدم للحصول على المساعدة المالية.
5. "الممساعدة المالية" تعني المساعدة التي يمكن أن تقوم المنظمة بتوفيرها إلى المريض وفقاً لسياسة المساعدة المالية الخاصة بالمنظمة.
6. "المؤسسة" تعني استئناف، يمكن التصال بالمكتب الوارد أدناه أو الوارد في أي إشعار أو خطاب ذي صلة تلقاه من المنظمة: طلب المعلومات الإضافية أو إرسال الأسئلة أو التعليقات أو تقديم

[Insert contact information for the office within the Organization responsible for administering the policy.]

7. "المريض" يعني الشخص الذي يتلقى الرعاية (أو الذي تلقى الرعاية) من المنظمة وأي شخص آخر يكون مسؤولاً لمن الناحية المالية عن تلك الرعاية ( بما في ذلك أفراد العائلة والأوصياء).

#### ممارسات الفواتير والتحصيل

تقوم المنظمة بتنفيذ عملية منظمة إصدار بيانات الفواتير بشكل منتظم للمرضى مقابل الخدمات التي يتم تقديمها وكذلك للتواصل مع المرضى. في حال عدم دفع المريض مقابل الخدمات التي يتم توفيرها من خلال المنظمة، يمكن أن تشرع المنظمة في تنفيذ إجراءات الحصول على المدفوعات، بما في ذلك، دون الحصر، محاولة التواصل عبر الهاتف والبريد الإلكتروني وبشكل شخصي وجهاً لوجه. نادراً ما تستخدم المنظمة إجراءات التحصيل السنتانية، أو "ECA"، للحصول على المدفوعات. ومع ذلك، لضمان بقاء موارد المنظمة متاحة وموجهة إلى المرضى المحتجزين بموجب سياسة المساعدة المالية ("FAP") الخاصة بنا ، قد تستخدم المنظمة إجراءات التحصيل السنتانية("ECA") في الظروف القصوى، والتي تشمل ما يتعلق بالحسابات ذات الأرصدة غير المدفوعة التي تتعلق بالخدمات الختالية التي لا تكون طارئة أو ضمن الرعاية الضرورية من الناحية الطبية الأخرى، أو الحالات التي يمتلك فيها المريض موارد كبيرة (على سبيل المثال، ثروة صافية كبيرة) ويرفض دفع المبلغ المستحق، أو عندما تعتقد المنظمة أن عدم السداد

يشكل إساءة استخدام متعددة لشروط سياسة المساعدة المالية (FAP) أو هذه السياسة. في ظل هذه الظروف القصوى، قد تستخدم المنظمة إبراً عواجاً داً أو أكثر من إجراءات التحصيل السائبة (ECA)، وفقاً لأحكام والقيود الواردة في سياسة الفوترة والتحصيل هذه. لن تستخدم المنظمة حسابات إجراءات التحصيل السائبة (ECA) للحسابات التي لها رصيد متبق بسبب التأهل فقط للحصول على مساعدة مالية جزئية بموجب سياسة المساعدة المالية (FAP) الخاصة بالمنظمة أو فيما يتعلق بالمدفوعات المشتركة بموجب

الحسابات المؤهلة للحصول على مساعدة مالية كاملة بموجب سياسة المساعدة المالية (FAP). ينتمي نائب الرئيس الأول / كبير موظفي الإيرادات في Ascension بالسلطة النهائية لتحديد ما إذا كانت المنظمة قد بذلك جهوداً معقولة أو لا لتحديد الأهلية للحصول على المساعدة المالية وأن تتوارد الظروف القصوى التي تدفع المنظمة للمشاركة في إجراءات التحصيل السائبة (ECA) على أساس كل حالة على حدة.

وفقاً للقسم (٢) 501، تحدد سياسة الفوترة والتحصيل هذه الجهود المعقولة التي يجب أن تقوم المنظمة بها من أجل تقرير ما إذا كان المريض مؤهلاً أو لا بموجب سياسة المساعدة المالية الخاصة بها للحصول على المساعدة المالية أو وجود حالة قصوى تبرر اللجوء إلى العتماد على إجراءات التحصيل السائبة (ECA). بمجرد أن يتم تحديد وجود حالة قصوى وأن المريض غير مؤهل للحصول على مساعدة مالية بموجب سياسة المساعدة المالية (FAP)، يجوز للمنظمة المضي قدماً في واحدة أو أكثر من إجراءات التحصيل السائبة (ECA)، كما هو موضح هنا.

١. **معالجة طلب مقدم بموجب سياسة المساعدة المالية.** باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه، يجوز للمريض تقديم طلب بموجب سياسة المساعدة المالية في أي وقت فيما يتعلق بالرعاية الطارئة وغيرها من الرعاية الضرورية من الناحية الطبية التي يتم تأثيرها من المنظمة. لن يتم معالجة قرارات الأهلية للحصول على المساعدة المالية اعتماداً على الفئات العامة التالية.

a. **الطلبات الكاملة بموجب سياسة المساعدة المالية.** في حال تقديم مريض لطلب كامل بموجب سياسة المساعدة المالية، تقوم المنظمة، في الوقت المناسب، بتعليق أي إجراءات تحصيل استثنائية من أجل الحصول على الأموال مقابل الرعاية مع إصدار قرار الأهلية وتوفير إشعار مكتوب، كما هو موضح أدناه.

b. **قرارات الأهلية الفرضية.** إذا تم تقرير أن المريض مؤهل بشكل افتراضي لما هو أقل من المساعدة الأكثر سخاءً والمتأتية بموجب سياسة المساعدة المالية، تقوم المنظمة بإبلاغ المريض بأساس القرار مع إعطاء المريض فترة زمنية كافية لتقديم طلب للحصول على المساعدة الأكثر سخاءً.

c. **الشعار والعملية المتتبعة** عندما يتم تقديم أي طلب. ما لم يتم تقديم طلب كامل بموجب سياسة المساعدة الأهلية أو ما لم يتم تقرير الأهلية بموجب معايير الأهلية الفرضية لسياسة المساعدة المالية، تنتهي المنظمة عن بدء أي إجراءات تحصيل استثنائية لمدة 120 يوماً على الأقل من تاريخ إرسال أول بيان الفوترة بعد الخروج من المستشفى مقابل الرعاية إلى المريض. في حالة الحصول على نوبات رعاية متعددة، يمكن أن يتم تجميع تلك الشعارات التي يتم توفيرها، وفي تلك الحالة، يمكن أن تتعذر الإطارات الزمنية على التوبة الأحدث للرعاية المضمنة في المجموعة. قبل بدء واحد (١) أو أكثر من إجراءات التحصيل السائبة للحصول على المدفوعات مقابل الرعاية من أحد المرضى الذي لم يتم تقديم طلب بموجب سياسة المساعدة المالية وقبل إصدار قرار بشأن ما إذا كانت الأحوال القصوى تبرر استخدام إجراءات التحصيل السائبة (ECA) أو الـ، تقوم المنظمة باتخاذ الإجراءات التالية:

i. توفر إشعار مكتوب للمريض يشير إلى إئحة المساعدة المالية للمرضى المؤهلين ويحدد إجراءات التحصيل السائبة التي تتوافق المنظمة القيام بها من أجل الحصول على المدفوعات مقابل الرعاية كما ينص على موعد نهائي محدد يتم بعد بدء تنفيذ إجراءات التحصيل السائبة على ألا يكون قبل 30 يوماً ما بعد تاريخ توفر الإشعار المكتوب؛

ii. توفر ملخص مكتوب بلغة بسيطة لسياسة المساعدة المالية للمريض؛ و

iii. بدل جهود معقولة إبلاغ المريض بشكل شفهي بسياسة المساعدة المالية وعملية طلب المساعدة المالية.

٤. **الطلبات غير الكاملة بموجب سياسة المساعدة المالية.** في حال قيام مريض بتقديم طلب غير كامل بموجب سياسة المساعدة المالية، تقوم المنظمة بإلزام المريض بشكل مكتوب بكيفية إكمال الطلب بموجب سياسة المساعدة المالية مع إعطاء المريض فترة ثلاثة (30) يوماً تقويمياً لفعل ذلك. ويتم تعليق أي إجراءات تحصيل استثنائية خلال تلك الفترة الزمنية، كما أن الإشعار المكتوب (١) يصف المعلومات وأو الوثائق الإضافية المطلوبة بموجب سياسة المساعدة المالية أو الطلب المقدم بموجب سياسة المساعدة المالية والضرورية لإكمال الطلب، و(٢) يشتمل على معلومات التصال المناسبة.

٥. **قيود تأجيل أو رفض الرعاية.** في المواقف التي توفر فيها المنظمة تأجيل أو رفض توفير الرعاية الضرورية من الناحية الطبية، أو المطالبة بالدفع قبل توفير تلك الرعاية، كما هو محدد في سياسة المساعدة المالية، بسبب عدم دفع المريض لفاتورة أو أكثر للرعاية التي تم توفيرها من قبل بموجب سياسة المساعدة المالية، يتم توفير طلب بموجب المساعدة المالية وإشعار مكتوب للمريض يشير إلى أن المساعدة المالية متاحة للمرضى المؤهلين.

### ٣. إشعار القرار.

a. **القرارات.** بمجرد أن يتم تلقى طلب كامل بموجب سياسة المساعدة المالية في حساب المريض، تقوم المنظمة بتقدير الطلب المقدم بموجب سياسة المساعدة المالية من أجل تقرير أهلية المريض وإبالغه بشكل مكتوب بالقرار النهائي خلال خمسة وأربعين (45) يوماً تقويمياً. ويشتمل الإشعار على قرار بالمثل المالي الذي يكون المريض مسؤولاً عن دفعه. في حالة رفض طلب الحصول على المساعدة بموجب سياسة المساعدة المالية، يتم إرسال إشعار يشرح سبب الرفض بالإضافة إلى التعليمات الخاصة بالستناف أو إعادة النظر في القرار.

b. **إعادة المولى.** تقوم المنظمة بإعادة المولى الذي دفعها المريض مقابل الرعاية والتي تتجاوز المبلغ الذي تم تقرير أن المريض يكون مسؤولاً عن دفعه بشكل شخصي بموجب سياسة المساعدة المالية، ما لم يكن هذا المبلغ أقل من ٥ دولارات.

c. **عken اجراءات التحصيل الاستثنائية.** إلى الحد الذي يتم تقرير أن المريض مؤهل من خالله للحصول على المساعدة المالية بموجب سياسة المساعدة المالية، تقوم المنظمة باتخاذ كل الإجراءات المعقولة المتاحة لعكس أي إجراءات تحصيل استثنائية تم اتخاذها ضد المريض للحصول على المدفوعات مقابل الرعاية. وتشتمل تلك الإجراءات المعقولة المتاحة بصفة عامة، دون الحصر، على إجراءات إلغاء أيأحكام صادرة ضد المريض ورفع أي حجوزات أو رسوم مفروضة على ممتلكات المريض وازالة أي معلومات سلبية من أي تقارير ائتمانية ضد المريض تم إرسالها إلى وكالة باللغة عن المستهلكين أو مكتب ائتماني.

d. **الستناف.** يمكن أن يقوم المريض باستناف رفض الأهلية للحصول على المساعدة المالية من خلال توفير معلومات إضافية إلى المنظمة خلال أربعة عشر (١٤) يوماً تقويمياً من تاريخ تلقى الإشعار بالرفض. تتم مراجعة كل الستنافات من خلال المنظمة من أجل الوصول إلى قرار نهائي. إذاً كُد القرار النهائي الرفض السابق لتوفير المساعدة المالية، يتم إرسال إشعار مكتوب بذلك إلى المريض.

e.  **عمليات التحصيل.** عند إتمام الإجراءات الواردة أعلاه (بما في ذلك الجهود المتعلقة بتحديد ما إذا كان المريض مؤهلاً بموجب سياسة المساعدة المالية (FAP) للحصول على المساعدة المالية) وبموجب قرار من المنظمة بأن الأحوال القصوى التي تبرر استخدام إجراءات التحصيل الاستثنائية (ECA) موجودة، يمكن أن تتبع المنظمة تنفيذ إجراءات التحصيل الاستثنائية ضد المرضى غير المؤمن عليهم أو المؤمن عليهم بشكل غير كاف على الحسابات التي تم التنصير في الوفاء بها، وفقاً لما تقرره الإجراءات الخاصة بالمنظمة فيما يتعلق بعمل الفواتير للمرضى وخطط المدفوعات ومعالجتها ومرافقتها. شريطة الخصوصية القيد الموضحة هنا، يمكن أن تستفيد المنظمة من خدمات وكالة خارجية لتحصيل الديون المعفومة أو أي موفر خدمات آخر من أجل معالجة حسابات الديون المعفومة، مع التزام تلك الوكالات أو موفري الخدمات ببنود القسم (٥٠١) السارية على الجهات الخارجية.